والاخر شهد بالدنانير او شهدا بالدراهم والمدعي الدنانير او على العكس لا تقبل الشهادة
وكذلك في باب الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين على ان من استاجر من اخر دارا
بدراهم واجرها من غيره بالدنانير او على العكس وقيمة الثاني اكثر من الاول تطيب
له الزيادة فما ذكر في الجامع انهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الاطلاق غير
صحيح كذا في التترخانية   او باكثر مما امر به يعني او يشتري بجنس ما امر به لكن بالزيادة
على امره به لانه يصير مخالفا امره به فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشرا لا يتوقف على ما عرف
او يصرح بالشرا لنفسه بحضرة موكله اقول هذه حيلة اخرى لامر اخر كما في حيل الخصاف
وعبارته رجل امر رجلا ان يبيع له جارية فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه قال ما الحيلة
في ذلك قال يقول لمولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية واخرت امري فيها وما علمت
فيها من شي فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فينبغي للوكيل ان يوكل وكيلا للامر ان يبيع هذه
الجارية ثم يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك اهـ ومنه يعلم ما في عبارة
المص من الخلل   الحيلة في صحة ابرا الوكيل عن الثمن اتفاقا يعني الوكيل بالبيع اذا باع
واراد المشتري من الوكيل بالبيع الابرا عن الثمن ففعل الوكيل ذلك جاز وهو قول الامام
ومحمد ويضمن مثل ذلك للموكل وعلى قول ابي يوسف لا يصح ذلك ثم اعلم بان ابرا الوكيل المشتري
عن جميع الثمن او بعضه وهبة جميع الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عند الامام
ومحمد وكذا الاحط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حط كل
الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عندهما ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة
ان يدفع الوكيل له قدر الثمن يعني بطريق الهبة   فالحيلة ان ياذن له في بعثه فاذا بعث
المتاع على يد غيره لا يضمن لانه امين اجيز له ما صنع   وكذا لو اراد الايداع الخ اي الوكيل
بالشرا لو اراد الايداع بعد ما اشترى   لان الاجير الوحد من عياله يعني والامين اذا دفع
الوديعة الى من في عياله لا يضمن سوا استاجره مسانهة او مشاهرة هكذا حكي عن
شمس الائمة الحلواني   او يرفع الوكيل الامر الى القاضي الخ يعني و يطلب منه ان ياذن
في ايداع ذلك المتاع وفي بعثه على يد غيره الى صاحبه لان للقاضي ولاية وتدبيرا في مال
الغايب فصار فعل الوكيل بامر القاضي بمنزلة فعله بامر الامر كذا في التترخانية
وفي القنية جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم
في

٤٠٧

في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاو يراه امينا فان بعث البايع ثمن الكرابيس
بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت لهذه العادة معروفة
عندهم قال استاذنا و بها اجبت انا وغيري اهـ وهو مما يجب حفظه لكثرة وقوعه
الحيلة ان يهب الدار من المشتري الخ يعني ويشهد عليه ثم المشتري
يهب الثمن من البايع ويشهد عليه فاذا فعل ذلك لا تجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمبادلات
والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير مبادلة من رد الموهوب له الموهوب بالعيب
وغير ذلك واذا لم تصر مبادلة تعينت هبة فلا يثبت فيها الشفعة غير ان هذه حيلة
يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب
والوصي والوكيل واما اذا كانت الهبة بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين في ظاهر الرواية
انها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وفي النوادر انها ليست بمعنى البيع وفي بعض
ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد واما اذا كان في المسئلة اولا تصلح حيلة لابطال
الشفعة كذا في التترخانية   وكذا الصدقة يعني تكون حيلة لاسقاط حق الشفعة كالهبة
وانما تفارق الهبة الصدقة في حق الرجوع فيها دون الصدقة واما فيما عداه فالهبة
والصدقة سوا   او يقر لمن اراد شراها الخ اي يقر البايع لمريد شرا الدار بالثمن للبايع
فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروي عن محمد غير ان هذا الاقرار ليس بحق
اذا لم يبين بحق هل ينقل الملك اولا فيه كلام عرف في كتاب الاقرار فهذا بنا على ذلك
او يتصدق عليه بجز ما يلي دار الجار الخ يعني ويحط على ذلك الجز حطا كيلا يكون
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون للشفيع حق الشفعة لان المشتري
صار شريكا والشريك مقدم على الجار وانما شرط ان يتصدق عليه بطريقه لانه
اذا لم يتصدق عليه كذلك صار المتصدق عليه جار الدار المشتراة فلا يتقدم
على الجار غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط
كذا في التترخانية
فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما
اثمانا والاربعة اثمانا كذا في النسخ بالنصب والصواب اثمان بالرفع وانما كان الحكم
ما ذكر لان الدار بينهما تكون ميراثا على ثمانية فكذلك بدل الصلح يجب على الابن سبعة
اثمانه وعلى المراة ثمنه فكذا لان الصلح عن انكار معاوضة فلا بد من اعتبار المعاوضة

القشرون في الشفعة قوله

تعلم ان الناس من يملك التبرع

الجاري والعشرون في الصلح قوله